الى حنيفة وعندهما النصف للابن والباقي للبنات ولو كان له بنات وبنو ابن
فلا شيء لهم بل للورثة عنده وعندهما للكل على السواء ولو اوصى لولد فلان فانه
يدخل فيه الذكر والانثى على السواء ويدخل فيه الجنين الذي يولد لاقل من ستة
اشهر ولا يدخل ولد الولد ما دام الصلبي حيا فان كان بنات وبنو الابن فهي
للبنات لا غير ولو كان ولد واحد فالكل له لان اسم الولد يقع على الواحد كذا في التحفة
قوله بخلاف ما اذا كان بنو فلان اسم قبيلة او فخذ حيث يتناول الذكور
والاناث لانه ليس يراد بها اعيانهم اذ هو مجرد الانتساب كبني آدم قال
الكرخي في مختصره واذا قال لبني فلان وبنو فلان اولئك قبيلة لا تحصى دخل
مواليهم في الوصية موالي الموالاة الذين اسلموا على ايديهم ووالوهم وموالي العتاقة
وحلفاؤهم واعدادهم معهم وان كان اوصى لبني فلان وهم بنو اب وليسوا بقبيلة
ولا فخذ كانت الوصية لبني فلان من العرب خاصة دون الموالي ودون الحلفاء
الى هنا لفظ الكرخي رحمه الله والحلف اسم لمن يأتي قبيلة فيحالف لهم ويحلفون على
التناصر ويقال فلان عديد بني فلان اي يعد منهم واهل الفخذ من العشيرة
اقل من البطن وبيانه فيما قال صاحب الكشاف الشعب الطبقة الاولى من
الطبقات الست التي عليها العرب وهي الشعب والقبيلة والعمارة والبطن
والفخذ والفصيلة فالشعب يجمع القبائل والقبيلة تجمع العمائر والعمارة تجمع
البطون والبطن يجمع الافخاذ والفخذ يجمع الفصائل خزيمة شعب وكنانة
قبيلة وقريش عمارة وقصي بطن وهاشم فخذ والعباس فصيلة وسميت
الشعوب لان القبائل تشعبت منها قوله قال واذا اوصى لولد فلان فالوصية
بينهم الذكر والانثى فيه سواء الى آخره قال القدوري في مختصره وذلك لان اسم الولد
يتناول كل واحد من الذكر والانثى على الانفراد فيتناولهم على الاجتماع كذلك

يتناول

يتناول الذكر والانثى تناولا واحدا فالاسم يتساويان في الاستحقاق لانه ليس في اللفظ
ما يدل على التفضيل فان القسمة انواع الثلث وذا من تلك الوصايا ولو اوصى
لولد فلان وليس لفلان ولد صلب فالوصية لولد ولد فلان لان ولد الولد يسمى ولدا
على طريق المجاز فلو صرفت الوصية اليه صح كلام الموصي ولو لم يصرف اليه بطل كلام
الموصي والعاقل يقصد بكلامه تصحيحه ولا يقصد بكلامه ما لا يصح فاذا كان
هكذا دخل ولد الولد في الوصية اذا لم يكن له ولد الصلب ولو كان له ولد واحد
من ولد الصلب فالوصية كلها له لانه يستحق اسم الولد وليس لولد الولد شيء لانه
اذا امكن صرف الكلام الى الحقيقة لا يصرف الى المجاز ولا يكون لولد البنت شيء
لان ولد البنت ليس من ولده لانه ينسب الى قوم الاب ولا ينسب الى قوم الام
فاذا لم يكن من ولده لا يدخل فيه وهكذا ذكر شمس الائمة السرخسي في شرح الكافي
حيث قال ولو كان له ولد واحد ذكر او انثى فجميع الوصية له لانه هو المستحق
للاسم على الحقيقة فلا يصرف الى المجاز وذكر الكرخي في مختصره خلاف ذلك
حيث قال وان قال قد اوصيت بثلثي لولد فلان ولا ولد لفلان لصلبه
ذكور واناث كان الثلث لهم بعدد الرؤوس اثنين فصاعدا ولم يكن لولد ولده
شيء وان كان لصلبه واحد وله ولد ولد كان للذي لصلبه نصف الثلث ذكرا
كان او انثى وكان ما بقي لولد ولده من سفل منهم ومن قرب بالسوية الذكر
والانثى فيه سواء وهذا كله على قياس قول ابي حنيفة وزفر وابي يوسف
الى هنا لفظ الكرخي في مختصره وقال القدوري في كتاب التقريب روى الحسن عن
ابي حنيفة رضي الله عنه فيمن اوصى لولد فلان انه يدخل في الوصية الولد وولد الولد
لان الاسم يتناولهم وقد فهم ذلك من ظاهر قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم
ثم قال القدوري والصحيح انه لا يدخل ولد الولد مع ولد الصلب لان الاسم حقيقة فيهم

Copyright © King Saud University